



المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين

تقرير

لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان

حول

مشروع قانون رقم 33.18 يقضي بتغيير

وتتميم مجموعة القانون الجنائي

مقرر اللجنة
امبارك السباعي

رئيس اللجنة
عبد السلام بلقشور

الولاية التشريعية 2015 - 2021

السنة التشريعية 2018 - 2019

دورة أكتوبر 2018

الأمانة العامة

مديرية التشريع والمراقبة

قسم اللجان

مصلحة لجنة العدل والتشريع وحقوق

الإنسان

التقديم العام

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

السيد الرئيس المحترم؛

السيدات والسادة الوزراء المحترمون؛

السيدات والسادة المستشارون المحترمون؛

يشرفني أن أعرض على مجلسنا الموقر نص التقرير الذي أعدته لجنة العدل و التشريع و حقوق الإنسان، بمناسبة دراستها لمشروع قانون رقم 33.18 يقضي بتغيير وتتميم مجموعة القانون الجنائي.

تدارست اللجنة مشروع هذا القانون في اجتماعها المنعقد بتاريخ 11 فبراير 2019، برئاسة السيد عبد السلام بلقشور رئيس اللجنة، وبحضور السيد محمد أوجار وزير العدل، الذي تقدم بعرض مفصل أبرز من خلاله أن هذا مشروع القانون يأتي في إطار التدابير التشريعية المتخذة لتفعيل الرسالة الملكية التي وجهها جلالة الملك محمد السادس نصره الله إلى وزير العدل، بشأن التصدي الفوري والحازم لأفعال الاستيلاء على عقارات الغير، لما فيها من مساس بالأمن القانوني والعقاري وبحق الملكية الذي يضمنه دستور المملكة، وهو ما من شأنه التأثير سلبا على مكانة وفعالية القانون، ودوره في صيانة الحقوق، فضلا عن زعزعة ثقة الفاعلين الاقتصاديين، بحيث دعا جلالته إلى الانكباب الفوري على وضع خطة عمل عاجلة للتصدي لهذه الظاهرة، وأن تتولى تنفيذها آلية تحدث لهذه الغاية.

وأوضح أنه تماشيا مع التشخيص الذي قامت به اللجنة المتعلقة بتتبع موضوع أفعال الاستيلاء على عقارات الغير، تبين أنه من بين الأسباب التي

تساهم في تفشي واستفحال هذه الظاهرة، اعتماد الوكالات العرفية أثناء إبرام العقود الناقلة للملكية العقارية، ووجود بعض أوجه القصور من الناحية التشريعية فيما يخص عدد من المواضيع، منها اختلاف العقوبات بين المهنيين المختصين في تحرير العقود، لذلك، ومن أجل سد هذه الثغرات القانونية، وتفعيلاً للقرارات المتخذة من طرف اللجنة المحدثة بهذا الخصوص، تم إعداد مشروع هذا القانون، بهدف توحيد العقوبة بخصوص جرائم التزوير بين جميع المهنيين المختصين بتحرير العقود من موثقين وعدول ومحامين بهدف تحقيق الردع المطلوب.

السيد الرئيس المحترم؛

السيدات والسادة الوزراء المحترمون؛

السيدات والسادة المستشارون المحترمون؛

أكد السيدات والسادة المستشارون في إطار المناقشة العامة على الأهمية الحيوية لمضامين مشروع هذا القانون، التي تدل على السعي الجماعي إلى اعتماد جميع التدابير القانونية التي من شأنها صيانة وحماية حق الملكية المنصبة على العقارات، تماشياً مع التوجيهات السامية لصاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله وأيده.

وأشارت المداخلات إلى أن الأمن العقاري يشكل إحدى المداخل الأساسية لتحقيق الاستقرار الاجتماعي، ولتعزيز الإقلاع الاقتصادي، وهذا يقتضي المحاربة القانونية والتصدي العملي للشبكات المنظمة التي تستعمل الوسائل الاحتيالية من أجل وضع اليد دون وجه حق على الملكيات العقارية، لا سيما تلك التي ترجع ملكيتها للجماعات السلالية، ومن هنا تمت المطالبة بضرورة إخراج منظومة قانونية متكاملة تنظم الأراضي الجماعية والجمعيات

السلالية، بشكل يسمح بتقديم الأجوبة القانونية المناسبة عن جميع الإشكاليات القائمة عمليا، والتي من شأنها تثمين هذه الأراضي وإدماجها في صلب المتطلبات الاقتصادية والاجتماعية للدولة، مع التفكير، بخصوص موضوع آخر، في سحب مسؤولية المصادقة عن الإمضاء من الجماعات المحلية.

وأجمع السيدات والسادة المستشارون على ضرورة الإسراع بإخراج مشروع هذا القانون، الذي يهدف إلى توحيد العقوبة بخصوص جرائم التزوير بين جميع المهنيين المتخصصين بتحرير العقود من موثقين وعدول ومحامين في إطار ربط المسؤولية بالمحاسبة بغية تحقيق الردع المطلوب،

السيد الرئيس المحترم؛

السيدات والسادة الوزراء المحترمون؛

السيدات والسادة المستشارون المحترمون؛

أشاد السيد الوزير في مستهل جوابه بالمداخلات البناءة للسيدات والسادة المستشارين، الدالة على رغبتهم الأكيدة في حماية الأمن العقاري ببلادنا.

وأكد أن هذه المقتضيات التعديلية تندرج في إطار التدابير الاستثنائية المنصبة على العقود الناقلة للملكية العقارية، وأن المقاربة الزجرية على أهميتها لا تكفي لوحدها من أجل التصدي الشمولي والنهائي لظاهرة الاستيلاء على عقارات الغير، مبرزا أن وزارته ستضع نص قانوني سيحدث بمقتضاه صندوق لتعويض ضحايا هذه الظاهرة.

وفي سياق آخر، أشار إلى كون الإدارات العمومية أضحت ملزمة بالمصادقة على الوثائق الصادرة عنها، موضحا أن الحكومة بصدد الدراسة

النهائية لمشروع قانون حول الأراضي السلالية، لتلعب أدوارها في التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

وأبدى السيد الوزير انفتاحه على جميع المبادرات التشريعية البرلمانية التي تتماشى مع الفلسفة الحمائية للملكية العقارية.
وعند عرض مواد ومشروع قانون رقم 33.18 يقضي بتغيير وتتميم مجموعة القانون الجنائي برمته للتصويت ، وافقت عليه اللجنة بالإجماع.

مقرر اللجنة
امبارك السباعي

عرض السيد الوزير

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



المملكة العربية السعودية
وزارة العدل
الرياض

كلمة السيد وزير العدل بمناسبة تقديم
مشروع القانون رقم 33/18 يقضي بتتيميم
و تغيير بعض مقتضيات القانون الجنائي أمام
لجنة العدل والتشريع وحقوق الانسان
بمجلس المستشارين .

11 فبراير 2019

بسم الله الرحمن الرحيم و الصلاة و السلام على أشرف المرسلين .
السيد رئيس لجنة العدل و التشريع و حقوق الانسان المحترم .
السيدات و السادة المستشارون المحترمون.

أتشرف اليوم بتقديم مشروع القانون رقم 33.18 الذي يقضي
بتغيير و تتميم الفصلين 352 و 353 من مجموعة القانون الجنائي، و تتميم
أحكامه بالفصل 1-359.

وكما لا يخفى على أنظاركم ، فقد شكلت الرسالة الملكية التي وجهها
جلالة الملك محمد السادس نصره الله وأيده إلى وزير العدل بشأن
التصدي الفوري والحازم لأفعال الاستيلاء على عقارات الغير، نقطة تحول
مفصلي في التعامل مع هذا الموضوع، حيث نبه جلالته إلى خطورة هذه
الظاهرة وتواصل استفحاليها، وعلى أساسها بالأمن القانوني والعقاري
وبحق الملكية الذي يضمنه دستور المملكة، وهو ما من شأنه التأثير سلبا
على مكانة وفعالية القانون، ودوره في صيانة الحقوق، فضلا عن زعزعة
ثقة الفاعلين الاقتصاديين، ودعا جلالته إلى الانكباب الفوري على وضع
خطة عمل عاجلة للتصدي لهذه الظاهرة، تتولى تنفيذها آلية تحدث لهذه
الغاية .

وتنفيذا للتوجيهات الملكية السامية تم إحداث لجنة عهد إليها بتتبع
موضوع أفعال الاستيلاء على عقارات الغير، تحت إشراف وزارة العدل

وعضوية ممثلين عن قطاعات حكومية وإدارات عمومية وأجهزة قضائية ومهنية، حيث ضمت اللجنة في عضويتها :

* وزارة الداخلية؛

* وزارة الشؤون الخارجية والتعاون الدولي؛

* وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية؛

* الأمانة العامة للحكومة؛

* الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض؛

* المديرية العامة للوكالة الوطنية للمحافظة العقارية والمسح

العقاري والخرائطية؛

* المحافظة على الأملاك العقارية والرهون؛

* المديرية العامة للضرائب؛

* الوكالة القضائية للمملكة؛

* مجلس الجالية المغربية بالخارج؛

* جمعية هيئات المحامين بالمغرب؛

* المجلس الوطني للموثقين؛

* الهيئة الوطنية للعدول.

وعقدت اللجنة المذكورة عدة اجتماعات لتدارس الموضوع وإيجاد

الحلول الكفيلة للتصدي لظاهرة أفعال الاستيلاء على عقارات الغير،

ملتزمة بالتوجيهات الملكية السامية الموجهة في هذا الإطار ، من خلال اعتماد مقارنة استعجالية شاملة ومتكاملة تسهم في تنفيذها وفق منهجية تشاركية كل الجهات والمؤسسات المعنية، وذلك عن طريق معالجة قضائية تقوم على تتبع القضايا المعروضة على المحاكم وضمان التطبيق السليم للقانون فيها والبت فيها داخل أجل معقول، مع الأعمال الحازم للمساطر القانونية والقضائية في مواجهة المتورطين، وأيضا عن طريق معالجة وقائية تقوم على ابتكار إجراءات وقائية تضمن معالجة أي قصور تشريعي وتعزز الجوانب التنظيمية والعملية.

وفي إطار التشخيص الذي قامت به اللجنة لهذه الظاهرة والبحث عن الأسباب الكامنة وراءها ، تبين أنه من بين الأسباب التي تساهم في تفشيها و استفحالها، اعتماد الوكالات العرفية أثناء إبرام العقود الناقلة للملكية العقارية، ووجود بعض أوجه القصور من الناحية التشريعية فيما يخص عدد من المواضيع ، منها اختلاف العقوبات بين المهنيين المختصين في تحرير العقود .

لذلك، و من أجل سد هذه الثغرات القانونية ، و تفعيلا للقرارات المتخذة من طرف اللجنة المحدثة بهذا الخصوص ، تم إعداد مشروع القانون رقم 33/18 المعروض اليوم على أنظار لجننتكم الموقرة، و لذي يقضي بتغيير و تميم الفصلين 352 و 353 من مجموعة القانون الجنائي، و بتميم أحكامه بالفصل 1-359، بهدف توحيد العقوبة بخصوص جرائم التزوير بين جميع المهنيين المختصين بتحرير العقود من موثقين وعدول ومحامين بهدف تحقيق الردع المطلوب.

وأود أن ألفت عنايتكم حضرات السيدات والسادة المستشارون المحترمون أن مناقشة هذا التعديل بلجنة العدل والتشريع و حقوق الانسان بمجلس النواب اتسم بنقاش عميق و رصين ، تم الوقوف من خلاله على كل الجوانب المرتبطة بهذا المقتضى القانوني الجديد، وخلص النقاش إلى ضرورة إدخال تعديل على الصيغة الأصلية التي تضمنها مشروع القانون ، و ذلك من أجل ضبط الصياغة و تحديد مجال التطبيق بشكل دقيق ، وهو ما تجاوبت معه الوزارة بكل تلقائية ، حيث تمت إعادة صياغة الفصل 1-359 كما يلي : "استثناء من أحكام الفصل 358 أعلاه ، يعاقب بالعقوبات المقررة في الفصولين 352 و 353 من هذا القانون ، كل محام مؤهل قانونا لتحرير العقود الثابتة طبقا للمادة 04 من القانون رقم 39.08 المتعلق بمدونة الحقوق العينية، ارتكب أحد الأفعال المنصوص عليها في الفصلين المذكورين " .


و بذلك تم تحديد مجال تطبيق المادة الجديدة فقط على المحامين المؤهلين لتحرير العقود الثابتة التاريخ وهم المحامون الذين مارسوا اكثر من 10 سنوات مهنة المحاماة ، و على العقود الناقلة للملكية المنجزة في إطار المادة 04 من مدونة الحقوق العينية فقط دون غيرها من العقود الأخرى التي ينجزها السادة المحامون .

تلكم ، السيد الرئيس المحترم، حضرات السيدات و السادة المستشارون المحترمو، نظرة موجزة عن مشروع القانون الجديد، والذي سيشكل بدون شك بعد المصادقة عليه من طرفكم إن شاء الله، دفعة قوية للجهود المبذولة للتصدي لظاهرة الاستيلاء على عقارات الغير، وهي

الظاهرة التي تستأثر باهتمام الرأي العام الوطني ، و بمتابعة خاصة من طرف جلالة الملك محمد السادس نصره الله وأيده.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

مشروع القانون كما أُحيل على
اللجنة ووافقت عليه



المملكة المغربية

البرلمان

مجلس النواب

مشروع قانون رقم 33.18
يقضي بتغيير وتتميم مجموعة القانون الجنائي

(كما وافق عليه مجلس النواب في 05 فبراير 2019)

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب
الحبيب المالكي
رئيس مجلس النواب

مشروع قانون رقم 33.18
يقضي بتغيير وتتميم مجموعة القانون الجنائي

المادة الأولى

تغير وتتمم على النحو التالي أحكام الفصلين 352 و353 من مجموعة القانون الجنائي المصادق عليه بالظهير الشريف رقم 1.59.413 بتاريخ 28 من جمادى الآخرة 1382 (26 نوفمبر 1962):

«الفصل 352- يعاقب بالسجن من عشر إلى عشرين سنة وغرامة من 100.000 إلى 200.000 درهم، كل قاض أو موظف عمومي أو موثق أو عدل ارتكب، أثناء قيامه بوظيفته، تزويرا بإحدى الوسائل الآتية :

«1-

«2-

«3- وضع أشخاص وهميين أو استبدال أشخاص بآخرين ؛

«4- كتابة إضافية.....أو اختتامها.

«الفصل 353- يعاقب بالسجن من عشر إلى عشرين سنة وغرامة من 100.000 إلى 200.000 درهم، كل قاض أو موظف عمومي أو موثق أو عدل ارتكب، بسوء نية، أثناء تحريره.....التصريحات «التي يتلقاها»

المادة الثانية

تتمم على النحو التالي مجموعة القانون الجنائي السالفة الذكر بالفصل 1-359:

«الفصل 1-359. استثناء من أحكام الفصل 358 أعلاه، يعاقب بالعقوبات المقررة في الفصلين 352 و353 من هذا القانون، كل محام مؤهل قانونا لتحرير العقود الثابتة التاريخ طبقا للمادة 4 من القانون رقم 39.08 المتعلق بمدونة الحقوق العينية، ارتكب أحد الأفعال المنصوص عليها في الفصلين المذكورين.»

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

الملحق:

أوراق إثبات الحضور



ورقة إثبات حضور السيدات والسادة المستشارين

موضوع الاجتماع: دراسة مشروع قانون رقم 33.18 يقضي بتغيير وتتميم مجموعة القانون، ومشروع قانون رقم 89.18 يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية.
تاريخ انعقاد الاجتماع: 11 فبراير 2019 على الساعة الجادية عشرة صباحا.

الولاية التشريعية: 2015-2021
السنة التشريعية: 2018-2019
دورة: أكتوبر 2018.
اجتماع رقم: 18
الساعة: من الساعة 10:00 إلى الساعة 11:00

عدد الحاضرين في اللجنة: 8
عدد الحاضرين من أعضاء اللجنة: 6
عدد المعتذرين: 3
عدد المتغييبين: 10
نسبة الحضور بالنسبة لأعضاء اللجنة: 31.25%
المدة الزمنية: ساعة واحدة

السادة المستشارون أعضاء مكتب اللجنة

المهمة	الاسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
رئيس اللجنة	السيد عبد السلام بلقشور	فريق الأصالة والمعاصرة	
الخليفة الأول	السيد عبد اللطيف أبوح	الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية	
الخليفة الثاني	السيد الحسين العبادي	فريق العدالة والتنمية	
الخليفة الثالث	السيد محمد حيتوم	فريق الاتحاد المغربي للشغل	
الخليفة الرابع	السيد لحسن أدعي	فريق التجمع الوطني للأحرار	
الخليفة الخامس	السيد عبد الإله حفظي	فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب	
الخليفة السادس	السيد أحمد الإدريسي	فريق الأصالة والمعاصرة	
الأمين	السيد محمد العلمي	الفريق الاشتراكي	
مساعدة الأمين	السيدة ثريا لحرش	مجموعة الكونغرس الديمقراطية للشغل	
المقرر	السيد أمبارك السباعي	الفريق الحركي	
مساعد المقرر	السيد ادريس الراضي	الفريق الدستوري الديمقراطي الاجتماعي	



ورقة إثبات حضور السيدات والسادة المستشارين

موضوع الاجتماع: دراسة مشروع قانون رقم 33.18 يقضي بتغيير وتتميم مجموعة القانون، ومشروع قانون رقم 89.18 يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية.
تاريخ انعقاد الاجتماع: 11 فبراير 2019 على الساعة الحادية عشرة صباحا.

السيدات والسادة المستشارون أعضاء اللجنة

الاسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
السيد العربي لمحوشي	فريق الأصالة والمعاصرة	
السيد الحسن بلمقدم	" " " "	
السيد سيدي محمد ولد الرشيد	الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية	
السيد الصبحي الجبالي	" " " "	صحة ر
السيد عزيز مكنيف	" " " "	
السيد نبيل شيخي	فريق العدالة والتنمية	
السيدة كريمة أفيلال	" " " "	م.ف.
السيد حميد كوسكوس	الفريق الحركي	



ورقة إثبات حضور السيدات والسادة المستشارين

موضوع الاجتماع: دراسة مشروع قانون رقم 33.18 يقضي بتغيير وتتميم مجموعة القانون، ومشروع قانون رقم 89.18 يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية.
تاريخ انعقاد الاجتماع: 11 فبراير 2019 على الساعة الحادية عشرة صباحا.

السيدات والسادة المستشارون غير أعضاء اللجنة

التوقيع	الفريق أو المجموعة البرلمانية	الاسم
	الدا صالمة والمناصرة	عزيز بن بوز
	الغريفة المشتركة	أبو بكر الحيد